مدرسـة العقـد الإجتماعـي من منظور الفقه الإسلامي

أ. موفق طيب شريف

بجامعة أدرار

ملخص:

تختلف الفلسفات حول صاحب الأولوية في الاهتمام من حيث الحق، هل هو الفرد؟ أم الجماعة؟. فإن كان المذهب الاجتماعي والفلسفة الاشتركية قد عوّلت على الجماعة، فإن المذهب الفردي قد عوّل على الفرد.

ومدرسة العقد الاجتماعي تعتبر واحدة من أهم مدارس الفلسفة الفردية التي قدّست مصالح الفرد وقدّمت حقوقه.

وعليه ومن خلال هذا المقال يتم التعريف بهذه المدرسة ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي من خلال التعرض إلى لمطالب الآتية:

المطلب الأول: ضرورة نصب الحاكم.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الثالث: أساس السلطة وصاحب السيادة.

The abstract :

Philosophers differ about who has the priority in interesting, thus , if the social doctrine and the communist philosophy relied on the group, the individual doctrine put the emphesize on the individual.

The school of social contract is considered as one of the important and leader schools that the individual doctrine based on.

For this reason and throughout these papers I try to draw a comparison between this theory and what we have in the islamic Fikh by tackling the three important points:

* Necessity of designing the governor.
* The nature of the relation between the governor and the governed.
* The basis of power and the ruler.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

ظهرت النّزعة الفرديّة بشكل جليٍّ خلال القرنين17و18 ميلادي على يد فلاسفة الثورة الفرنسية الذين أسّسوا لنظريّة العقد الإجتماعي, ويقوم هذا المذهب على أساس أن الفرد هو الغاية من التنظيم القانوني, فما على القانون إلاّ أن يضع القواعد التي تُحقّق للفرد سعادته وتضمن تمتّعه بحقوقه وتحمي حريّته[1].

وشعار هؤلاء أن الفرد لم يُخلق للمجتمع, ولكن المجتمع هو الذي وُجد من أجل الفرد, فكل ما في المجتمع يجب أن يوجّه لخيرهذا الفرد وسعادته وخدمته, ووسيلة المجتمع في ذلك هي القانون بما يضعه من قواعد لتحقيق هذه الغاية, وذلك لأنّ الحقوق الطّبيعيّة سابقة في الوجود عن القانون, لأنّها مستمدّة من ذات الإنسان التي كان يتمتّع بها منذ الفطرة الأولى, وحسب هذا المذهب فإنّ الحقوق أساس القانون وليس العكس, لأنّ القانون ما وُجد إلاّ لخدمة الفرد وتحقيق مصالحه وتمكينه من التّمتع بها على أوسع نطاق ووفق إرادته, فالفرد هو محور القانون وغايته[2].

وبهذا الطريق وحده وليس بغيره تتحقّق المصلحة العامّة أو مصلحة المجتمع, لأنّ مجموع مصالح الأفراد يساوي مصلحة المجتمع, فالفرد وُلد حرّا متمتّعا بحقوقه فيجب أن يبقى كذلك. والحقوق ثابتة بالأصل وليس للقانون أن يُنقص منها, إلاّ بالقدر الذي يرفع التعارض الذي قد يحصل بين حقوق الأفراد, وعلى الدّولة أن تمكّن الأفراد من استعمال حقوقهم وحمايتها لهم, وتمكينهم من التمتّع بها عن طريق القانون الذي تضعه لهذا الغرض, وتصوغ قواعده لتحقيق هذا الهدف[3].

وحجّة أهل هذا المذهب أن الفرد وُلد متمتّعا بحقوق طبيعيّة بصفته إنسانا قبل وجود القانون, بل قبل وجود المجتمع المنظّم, فوظيفة القانون ليست إنشاء الحقوق, وإنّما حماية الأفراد وتمكينهم من التمتُّع بكامل حقوقهم[4].

---

[1] . عبد المنعم البدراوي: مبادىء القانون, ط1976, منشأة المعارف الإسكندرية, مصر , ص34.37.

[2] . فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده, ط2, 1994, مؤسسة الرسالة, بيروت، ص40.43.

[3] . حسن فرج: المدخل للعلوم القانونيّة,ط4 ,1993, الدّار الجامعيّة, بيروت, لبنان, ص148.

[4] . حسن كيرة : أصول القانون, ط1978, منشأة المعارف, الإسكندريّة, مصر , ص171.172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن حماية حريات الأفراد على هذا النّحو قد يؤدّي إلى التعارض بين حقوق الأفراد وحريّاتهم, ولهذا فإنّ الدّولة ينبغي أن تعمل على التّوفيق بينها, وذلك بتقييد هذه الحقوق بالقدر اللاّزم لتمكين كل فرد من التّمتع بحقوقه, مع عدم تعارضها في الوقت ذاته مع حقوق الآخرين, وهذا التقييد المتبادل بين الأفراد من شأنه أن يحقّق المساواة التّامة والمطلقة بينهم[1].

ومن هنا يتبيّن أنّ وظيفة القانون في ظل هذا المذهب تقتصرعلى بيان الحدود والقيود التي تَرِدُ على حرّيات الأفراد وحقوقهم, مع بيان دائرة نشاط كل فرد ومنعه من الإعتداء على دائرة نشاط الآخرين, أي أنّه يقرُّ لكل فرد من حرِّيَّاته وحقوقه الطَّبيعيّة مالا يتعارض مع حرِّيَّات وحقوق الآخرين[2].

ولقد كان لهذا المذهب أثره في إطلاق الحريّة الفرديّة, ومحاربة تسلّط الحكّام واستبدادهم, والتّضييق من نطاق تدخّلهم في نشاط الأفراد و سلوكهم[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المذهب الفردي إنّما يجد أصوله الفلسفيّة في مدرستين اثنتين هما: مدرسة القانون الطّبيعي وليدة الفلسفة اليونانيّة, ومدرسة العقد الإجتماعي التي شَكَّل فلاسفتها المرجعية الفكرية والتنظيرية للثورة الفرنسيّة أواخر القرن الثّامن عشر لمناهضة الظّلم والإستبداد, وكان لها الأثر الكبير في بروز المذهب الفردي.

فما هي أسس هذه المدرسة؟،

وما موقف الفقه الإسلامي منها؟

ويعرض هذا ضمن الخطة الآتية:

- **مقدّمة.**
- مدخل.
- **المطلب الأول:** ضرورة نصب الحاكم.
- **المطلب الثاني:** طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
- **المطلب الثالث:** أساس السلطة وصاحب السيادة.

مدخل:

---

[1] . حسن فرج : المرجع السابق , ص149 .

[2] . فتحي الدريني : نظرية التعسف في استعمال الحق , ط2 , 1998 , مؤسّسة الرسالة, بيروت, ص338.339 .

[3] . عبد المنعم البدراوي : المرجع السابق , ص36 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: التعريف بمدرسة العقد الاجتماعي:

يفترض هذا المذهب أنّ الأفراد كانوا يعيشون على الفطرة لا يخضع أحد منهم لأيّة ضوابط معيّنة, إلى غاية ظهور الملكيّة الفرديّة حيث كثرت الصّراعات والنّزاعات بسبب تضارب المصالح, فتحوّلت حياتهم إلى فوضى ممّا اضطرّهم إلى إبرام عقد بينهم, سُمّي ب: "العقد الإجتماعي". تمّ من خلاله تحديد الحقوق والواجبات فيما بينهم. فاستبدلوا بذلك القانون الطّبيعي الذي كان ينظّم حياتهم الطّبيعيّة بقانون وضعي بشري اتّفقوا عليه فيما بينهم, وقد أسّس هذه النّظريّة ثلاثة فلاسفة وهم الإنجليزيّان: "توماس هوبز", "وجون لوك", والفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو", غير أنّ هؤلاء وإن اشتركت مذاهبهم في التسمية إلاّ أن كل واحد منهم اختلف عن الآخر في تفسيره لهذه النّظرية, فإذا كان لوك, وروسو قد استعانا بها لتبرير الحريّة الفردية, فإنّ هوبز وعلى النقيض من ذلك اعتمد عليها لتبرير الحكم المطلق و الإستبداد. وعليه فالمذهب الفردي لاينطبق إلاّ على مذهبي لوك, وروسو, وبالرّغم من ذلك فإنّه يتم عرض فكرة هوبز من باب الاستئناس, ثم يتم بعدها عرض مذهبي لوك, وروسو عبر العناصر الموالية[1] .

1. نظريّة العقد عند توماس هوبز .

ذهب هوبز إلى أنّ حياة الأفراد تميّزت بالصّراع بسبب تضارب المصالح والحقوق, ولوضع حدٍّ لهذه الفوضى اهتدى الأفراد إلى فكرة العقد الذي بموجبه يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم وحرّياتهم لشخص غير طرف في العقد يختارونه من بينهم, له سلطة مطلقة في تحديد الحقوق والواجبات, لأنّ سلطته أرحم من الرّجوع إلى حياة الفوضى[2] .

---

[1]. سعيد بو شعير: القانون الدستوري , ط1 , 1989, د م ج , الجزائر, ص32.

[2]. نور الدين حاطوم : تاريخ عصر النهضة الأوربية , ط1968 , دار الفكر , دمشق , سوريا , ص208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. نظريّة العقد عند جون لوك .

على عكس مذهب هوبز الذي يُبَرِّرُ المِلْكية والطّغيان والإستبداد, يرى "جون لوك" أنّ حياة الفطرة كانت تتّسم بالمساواة والسّلام والحريّة في ظل قانون طبيعي ملزم لكل الأفراد حيث لا فرق بينهم, كما يعتقد لوك أنّ الإنسان قد خُلق حر بطبيعته, ولقد عاش طليقا من كل قيد أو حدود قبل تكوين أونشوء المجتمعات, إلى أن ظهر العنف والصّراع بسبب تضارب المصالح, فحصل التفكير في إنشاء مجتمع ذي تنظيم أحسن, يتم فيه تحديد الحقوق والحرّيات, وإنشاء هيئة تتولى تنفيذ بنود العقد التي تصاغ من قواعد القانون الطّبيعي بحيث تُطبَّق على الجميع وعلى قدم المساواة[1].

وطرفا العقد حسب لوك هما الأفراد و الحاكم المختار من قِبَلِهِم, ولذلك تكون سلطته مقيّدة بما اتُّفق عليه أثناء التعاقد, ومن واجبه أن يسخِّر كامل جهده لحماية حقوق الأفراد وحرِّياتهم. فإذا أخلّ بالتزاماته يحقُّ للأفراد فسخ العقد معه وتنحيته[2], والأفراد حسب لوك لم يتنازلوا عن كامل حقوقهم وإنّما عن الجزء الضروري لإقامة السّلطة بما يكفل احترام وحماية حقوق الغير[3].

3. نظريّة العقد عند جان جاك روسو .

ذهب روسو في مؤلّفه "العقد الإجتماعي" إلى القول بأنّ الدَّولة وليدة عقد اجتماعي, وبالتالي فهي متأخّرة في الوجود عن الأفراد, ولذا فلا يمكنها أن تتعالى عليهم, و قد ألحّ روسو على ضرورة إحترام حقوق الأفراد الطّبيعية التي يُدركها العقل البشري, ووضع الحريّة الفرديّة في المقام الأوّل إلى درجة أنّه كان يرى أنّ الأفراد ليسوا ملزمين بقبول ما يقرّره النّواب الذين انتخبوهم[4].

---

[1] . حسن ملحم: محاضرات في نظرية الحريات العامة, ط1980, د.و.م.ج, الجزائر, ص21.

[2] . سيّد صبري: مبادىء القانون الدستوري, ط1970, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ص16./ ثروت بدوي: النظم السياسية, ط1972, دار النهضة العربية, مصر, ج1, ص58.

[3] . اندري هوريو:القانون الدستوري ، مترجم الى اللغة العربية, ط2 ,1977, ج1, ص128.

[4] . جان جاك روسو: أصل التفاوت بين النّاس, ترجمة علاّل زعيتر, ط1984, دار المعارف, مصر، ص 103.98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستثناء التفسير الذي سلكه هوبز في إطلاق سلطة الحاكم[1], فقد كان لأفكار لوك وروسو الأثر الكبير في اندلاع الثورات, والإنقلاب على الملوك الذين حكموا شعوبهم بالغلبة والقهر, وانتشر الوعي بين الأفراد بأنّه لكل واحد منهم حقوقه التي لايجوز لأحد أن يسلبها منه حتى ولو كان حاكماً. وكان من أبرزتلك الثورات الثّورة الفرنسية التي تُوّجت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن[2].

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من نظرية العقد الاجتماعي:

أمّا في الفقه الإسلامي فإنّ البشر وإن كانوا يعيشون في نوع من الإتّفاق والإستقرار قبل وقوع الإختلاف كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[البقرة213]. يقول ابن عبّاس: "كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلّهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النّبيين مبشّرين ومنذرين"[3]. إلاّ أنّ فك النّزاع بينهم لم يكن نتاج عقد صوري كما يرى أصحاب نظريّة العقد, وإنّما كان بوحي من الله, حيث بعث الرّسل, وأنزل عليهم الشّرائع ليحتكم إليها النّاس تفضُّلاً منه وإنعاما على أساس من العدل , والموازنة بين المصالح لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد25], ولمزيد من المقارنة يتم التعرض للعناصر التالية:

- **المطلب الأول:** ضرورة نصب الحاكم.
- **المطلب الثاني:** طبيعة العقد بين الحاكم والمحكوم.
- **المطلب الثالث:** أساس السلطة وصاحب السّيادة.

---

[1] . لأنّه من مناصري عائلة استوارت الملكية.

[2] . اندري هوريو: المرجع السابق, ج1, ص129.

[3] . تفسيرابن كثير: تحقيق مصطفى سعيد الخن,ط1, 2001 ,مؤسّسة الرسالة, بيروت,ص164,(طبعة من مجلّد واحد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ضرورة نصب الحاكم:

ذهب أصحاب نظرية العقد إلى القول بأنّ الضَّرورة هي التي دفعت إلى تنصيب الحاكم لحفظ الحقوق, ووقف النّزاع, ولا خلاف بين فقهاء الإسلام في وجوب نصب الحاكم, وضرورة قيامه بالحدود وتنفيذ الأحكام, وحفظ الحقوق. واستنادهم في ذلك إلى مبادرة أبي بكر الصّديق ـ رضي الله عنه ـ بعد وفاة النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: (لابدّ لهذا الأمر ممَّن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم .. فقالوا من كل جانب في المسجد: صدقت)[1].

وخلافا لبعض الخوارج الذين قالوا: لا يلزم فرض الإمامة وإنّما على المسلمين تعاطي الحقوق بينهم[2]. فإنّ وجوب نصب الحاكم هو النُّقطة المِحوريّة التي اجتمعت حولها آراء الفرق الكلاميّة والمذاهب الإسلاميّة, حيث اتّفقت جميع الفصائل من سنّة وشيعة ومعتزلة على وجوب نصب الإمام للحاجة الضرورية إلى نصبه, إذ لا يمكن ترك الولاية شاغرة بعد وفاة الرّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ, وإنّما الخلاف بينهم دار حول أساس الوجوب: هل هو الشّرع أم العقل أم هما معاً ؟.

أ. ذهب أهل السنّة ومن وافقهم من المعتزلة كالقاضي عبد الجبّار إلى وجوبه شرعاً, وقد نصبوا الأدلّة على ذلك من بينها الآيات الآمرة بتنفيذ الحدود, وحفظ الحقوق ممّا لايضطلع به أحدٌ غير الإمام, لأنّ ذلك من واجبه دون سائر النّاس. وما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النّساء59] , فالأمر بطاعة أولي الأمر يقضي بوجوب نصب الأئمَّة وإقامتهم بعد وفاة الرّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ [3].

ب ـ وذهبت الإماميّة[4] من الشِّيعة ومن وافقها إلى وجوب نصب الإمام عقلاً, وقالوا بأنّه لايجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطَّاعة منصوب من الله تعالى..!!, سواء أحبّ البشر ذلك أم أبوه, وسواء كان الإمام حاضراً أم غائباً عن أعين النّاس ..!!. وفرض الإمام عندهم أصل من أصول الدِّين لايتمُّ الإيمان إلاّ بالإعتقاد بها, كما قالوا

---

[1] . جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء , ط1, 1976, دار النفائس, بيروت, ص67.

[2] . الشهرستاني: الشهرستاني (أبو الفتح محمد): الملل والنحل, ط1988, دار الفكر بيروت, تحقيق محمد بن فتح الله، ج1, ص157.158.

[3] . أحمد محمّد صبحي: الإمامة, ط2 ,1976, دار المعارف, مصر , ص452 .

[4] . الإماميّة: هم الذين قالوا بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصّ على خلافة علي من بعده, وساقوها بعد ذلك في أولاده وصولاً إلى الإمام الثاني عشر: محمد بن الحسن المهدي المنتظر, والإمامة عندهم أهم أركان الدين, كما يقولون بعصمة الأنبياء والأئمّة . / الشهرستاني: الملل والنحل, ج1,ص277.278 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوجوب نصب الإمام عقلاً لأنّه هو الذي يؤدّي عن الله, وهو غاية الأدلّة إلى الله, فهو حجّة وبيان, والزّمان لا يخلو منه[1].

وقد استعان الشّيعة بنظريّة اللُّطف الإلهي التي عرفها المعتزلة[2], وقالوا بأنّ عدل الله ووجوب صدور الأصلح منه يُوجبان عليه أن يُنصِّب إماماً من لدنه لطفاً منه وحجَّة له على عباده, لأنّ الحاكم يُلزمهم بالطّاعة والإمتثال لشرع الله[3].

ولكن تمّ الرّد عليهم بأنَّ التكليف ومعرفة الأحكام وبيانها للنّاس غير متوقِّفٍ على وجود الحاكم, وإنّما ذلك متوقف على وجود الفقهاء والمجتهدين[4].

ج . أمّا أبو الحسن الماوردي من المعتزلة[5] فقد ذهب إلى وجوب الإمامة شرعا وعقلا. فإلى جانب الأدلّة الشرعيّة التي ساقها استدل أيضا بالأدلّة العقليّة, ومن بينها أنّ الحاكم ضروري لدفع الأضرار والفوضى وإيصال الحقوق, ولأنّه من طباع العقلاء أن يخضع النّاس لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم أثناء التَّنازع والتَّخاصم[6].

والحقيقة أن الأصل في وجوب نصب الحاكم إنما يفرضه العقل والذي أكدته نصوص الشرع، لأنه لم يثبت في كلام من حضر اجتماع سقيفة بني ساعدة ما ينم عن ظاهرة دينية ينشد لها المجتمعون حلاً، فقد دار الكلام بين الصحابة عن خلافة رسول الله دون أن يكون بين أيديهم ما يفرض عليهم ذلك من نصوص الكتاب أو السنة.

فاجتماع الصحابة من مهاجرين وأنصار في سقيفة بني ساعدة كان لأمر يتعلق بأمور دنياهم، وإجماعهم على أن يتولى أمورهم من يقع عليهم اختيارهم لم مما جاء فيه الشرع ببيانٍ أو تفصيل وإنما هو إجماع أملته الضرورة، ضرورة إدارة الجماعة والقيام بأمورها.

---

[1] . محمّد رضا المظفّر: عقائد الإمامية, ط2, 1972, دار النهضة, القاهرة, مصر,ص71.

[2] . قال المعتزلة بوجوب الأصلح على الله, كما قالوا باللطف, وهو كل ما يوصل الإنسان إلى الطاعة, ويبعده عن المعصية, لأنّ الله يريد السعادة والنفع لعباده, ولما كان الله عادلا في حكمه, رؤوفا بعباده فهو لا يدّخر عنهم شيئا فيما يعلم أنّه إذا فعله أتوا طاعته وأبعدهم عن معصيته. ومن هنا ذهبوا الى القول بوجوب فعل الأصلح من الله لعباده. / الشهرستاني: الملل والنحل, ج1, ص107 .

[3] . أحمد محمد صبحي: الإمامة, ط2 ,1976, دار المعارف, مصر , ص454 .

[4] . عبد الكريم جبار: نظرية التكليف, ط1971, دار الكتاب, بيروت, ص526 .

[5] . ذكر ذلك صديق بن حسن القنُّوجي: أبجد العلوم, تحقيق عبد الجبار زكّار,ط1978,دار صادر, بيروت,ج3,ص128.

[6] . أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية, ط1 , 1990 , دار الكتاب العربي , بيروت , ص605 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما يقتضيه قانون الاجتماع البشري. فالحكومة ظاهرة تُمليها الضرورة والعقل ولا يمليها القانون أو الشرع.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم :

إتّصالا بمسألة الحاجة إلى الإمام, فإنّ البحث في العلاقة بينه وبين الرّعيّة التي يحكمها, وطبيعة العقد الذي يربطه بهم أمرٌ مهمٌّ أيضاً.

فقد شبّه البعض العقد الحاصل بين الحاكم والمحكوم في نظريّة العقد الإجتماعي بنظام البيعة في الإسلام[1]. إلاّ أنّ الفارق بين الإثنين واضح من عدّة جوانب أبرزها ما يلي:

أ. البيعة تعبير ومظهر من مظاهر الطّاعة, فهي كما قال ابن خلدون: "العهد على الطّاعة, لأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النَّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين, لا ينازعه في شيىء من ذلك, ويطيعه في ما كلّف به من الأمر في المنشط والمكره"[2], أمّا العقد فهو: "اتّفاق بين منظَّمات اجتماعيّة سابقة على وجود الدّولة لإقامة سلطة سياسيّة مركزيّة"[3], وعليه فالبيعة مظهر من مظاهر العقد, وركن من أركانه والمتمثّل في الرِّضا وليست العقد نفسه.

ب . إذا كان هوبز يرى أنّ الحاكم ليس طرفا في العقد, فإنّه في الإسلام لابدّ أن يقترن العقد بقبول المرشَّح للإمامة ورضاه, لأنّه ما لم يقبل ذلك لا يمكن أن يصير كذلك[4].

ج . لم يشترط فلاسفة نظريّة العقد الإجتماعي شروطا خاصّة في المتعاقدين, أمّا في الفقه الإسلامي فلا يملك أن يختار الحاكم إلاّ من كان من جماعة "أهل الحلّ والعقد" الذين يجب أن تتوفّر فيهم شروطا خاصّة وأهمها: العدالة, والعلم, سداد الرّأي, وحسن التّدبير[5].

المطلب الثالث: أساس السلطة وصاحب السيادة :

---

[1] . فؤاد العطّار: النظم السياسية و لبقانون الدستوري , ط1975 , دار النهضة العربية, القاهرة , ص109.

[2] . ابن خلدون : المقدّمة , ط1982 , دار الكتاب اللبناني , بيروت , ص174.

[3] . اندري هوريو : المرجع السابق , ص128 .

[4] . ظافر القاسمي : نظام الحكم في االشريعة والتاريخ الإسلامي , ط5 , 1985 , دار النفائس , بيروت , ص241.

[5] . الماوردي : الأحكام السلطانية , ص8.7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب توماس هوبز إلى القول بإطلاق سلطة الحاكم, ليكون وحده الذي يحدّد الحقوق ويبيّن الواجبات, لأنّ سلطته حتّى مع الإستبداد أرحم من الرُّجوع إلى حياة الفوضى والهمجيّة, كما أنّه لا يجوز للشّعب عزل الحاكم ولا الثّورة ضدّه لأنّ سلطته مطلقة. فيكون بذلك هوبز قد وضع السلطة والسِّيادة معا في يد الحاكم , وذلك لما كان عليه من مناصرة لعائلة "استوارت"[1].

وقد تأثّر بهذا الطّرح الكثير من الملوك والحكّام, وهو ما دفع الملك الفرنسي لويس الخامس عشر يقول: "نحن لانملك شرعنا إلاّ من الله", وقبله قال سلفه لويس الرّابع عشر مقولته المشهورة: "الدّولة أنا "[2], فالحاكم لا يملك مباشرة السلطة فحسب بل هو المالك للسيّادة أيضا"[3].

أمّا روسو فيرى أنّ السِّيادة للأمّة وليست للحاكم أو الملك, ولمّا كانت الأمّة لا تستطيع ممارستها لتعذُّر ذلك فإنّها تُعهَد إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل4. وقد نصّت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عقب الثورة على أنّ الأمّة هي مصدر كل سيادة 5.

وحتّى هذا الطّرح انتقد, لأنّ القول بسيادة الأمّة يدفع إلى منح الشَّخصيّة المعنويّة لها, ممّا ينتج عنه وجود شخصيتن معنويتين هما: الأمّة والدّولة, كما أنّ هذا القول يبرّر ما قد يقع من استبداد باسم الأمّة, حيث يتحتّم على الأفراد الخضوع لها ولو كان في ذلك مساس بحقوقهم, ولذلك ذهب البعض إلى أنّ سيادة الأمّة ما هي إلاّ حيلة استعملتها الطبقات الأرستقراطيّة حفاظا على مصالحها6.

وبسبب الانتقادات الموجّهة لطرحي هوبز ورسو , ظهر اتِّجاه جديد يرى أنّ السِّيادة للشَّعب وتقرّر ذلك في المادة 25 من الدستور الفرنسي لسنة1792 حيث جاء فيها: " أنّ السِّيادة تكمن في الشّعب وليس لأيّ قسم من الشّعب أن يمارس سلطة الشّعب بأكمله"[7] .

---

[1] . ثروت بدوي: المرجع السابق, ص56.55.

[2] . محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري, ط2 ,1987, منشأة المعارف, الإسكندرية, ص101.

[3] . سعيد بو شعير: المرجع السابق, ص91.

[4] . جان جاك روسو: المرجع السابق, ص40.38 .

[5] . ثروت بدوي: المرجع السابق, ص68./عمر صدوق: مصادر حقوق الإنسان, ط1, 1995, د.و.م.ج, الجزائر, ص65.

[6] . ثروت بدوي: المرجع السابق, 42 .

[7] . اندري هوريو: المرجع السابق, ص318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا في الفقه الإسلامي فقد فرّق الفقهاء بين السّيادة والسّلطة, فالسّيادة فيه ليست للحاكم ولا للأمّة ولا للشّعب, وإنّما هي للشّرع. لأنّ الخليفة ملزم بنصوص الشّرع وعليه أن يتعهّد أمام الرّعيّة

بتطبيق جميع ما ورد فيها من أوامر ونواهٍ, وإلاّ فلا تصحّ مبايعته, ودليل ذلك ما ورد من قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ عند تولّيه الخلافة: " أطيعوني ما أطعت الله فيكم"1, وما ورد من قول عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ: "فوربّ الكعبة لأحملنّ العرب على الطّريق", وهو يريد أحكام الشّرع2, ولما ورد من أن عبد الرّحمن بن عوف وقف على المنبر ودعا عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنهما ـ وقال له: " أتبايعني على الكتاب والسّنة وسيرة الشّيخين ـ يعني أبا بكر وعمر."3. أمّا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقد كان أكثر صراحة في هذا الأمر عندما جاءه ربيعة بن أبي شدّاد الخثعمي لمبايعته, فخاطبه علي ـ رضي الله عنه ـ قائلاً: "بايع على كتاب الله وسنّة رسوله" فقال ربيعة: "على سنّة أبي بكر وعمر", فقال علي: "ويلك..!! لو أنّ أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله, وسنّة رسوله لم يكونا على شيء من الحق"4.

وسيادة الشّرع ثابتة بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾, وقوله أيضاً: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقوله أيضا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة44.45.47], وقد جاءت في سورة واحدة بشكل متعاقب تقريبا.

ولهذا فإنّه لكل مسلم الحق في تذكير الخليفة بالرّجوع عن كل أمر خالف به شرع الله. وقد أُثر عن الخلفاء جميعا أنّهم كانوا إذا نزلت بهم النّوازل بحثوا في كتاب الله, فإن لم يجدوا بحثوا في سنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ, فإن لم يجدوا رجعوا إلى استشارة من عاصرهم من الصّحابة والفقهاء5.

---

[1] . السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن): تاريخ الخلفاء, ط1, 1976, دار النفائس, بيروت, ص48.

[2] . الطبري: تاريخ الأمم و الملوك, دار صادر , بيروت, ج3, ص119.

[3] . نفس المرجع, ج4, ص227 .

[4] . نفس المرجع, ج4, ص433. / السيوطي: تاريخ الخلفاء, ص132.

[5] . الغزالي: المستصفى, ج2, ص103. / الآمدي : الإحكام, ج2, ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت السّيادة راجعة للشّرع, فإنّ السُّلطة وإن كان الخليفة هو الذي يُمارسها فإنّها تعود للشّعب أو للرّعيّة, لأنّه هو من يختار الخليفة وهو الذي يعزله متى حصل ما يدعو لذلك.

وخلافاً للإماميّة التي قالت بنظرية الحق الإلهي, وعصمة الإمام1, فإنّ جميع الفقهاء ذهبوا إلى أنّ الإمامة منصب سياسي وديني, وعليه فالإمام غير معصوم من الخطأ والزّلل, ومقياس أهليته للحكم متوقف على مدى إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام, فإذا ما أخطأ في الحدود الشّرعية أو تباطأ عن تنفيذ الأحكام فإن من حق الأمّة وواجبها أن تنبّهه على الخطأ و العدول عنه إلى الصّواب عبر ممثّليها الذين أنابتهم في اختياره, ومن حقّها أيضا عزله إذا تجاوز واجباته, أو أخلّ بشرط من شروط المبايعة, كأن تُجرح عدالته بفسق ونحوه, ومثاله أن يُقدم على المنكرات تحكيما للشّهوة, وانقيادا للهوى2. والقاعدة في ذلك قول الرّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لاطاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق)3 .

لكن وقع الخلاف بين الفقهاء حول كيفيّة عزل الحاكم, فذهب الأشاعرة إلى أنّ عزل الإمام يكون من صلاحيّة أهل الحل والعقد4، في حين ذهب المعتزلة5, والخوارج إلى وجوب عزله ولو بحدّ السّيف , وجعلوا ذلك من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر6.

● وعليه ومن خلال ما سبق فإنّه ولمّا كانت السّيادة للشّرع, والسّلطة للشّعب فإنّ الحكم في الإسلام ليس تيو قراطيّا ولا ملكيا أو قيصريا وإنّما هو نظام إسلامي خالص له قواعده وحدوده. فهو ليس تيوقراطيا لأنّ الإمام ليس مفوّضا من الله, بل تختاره الأمّة بواسطة

---

[1] . ترى الإمامية أن الإمام يجب أن يكون منصوبا من الله, لأنّه لو كان غير ذلك لم يؤمن من الفساد واتّباع الهوى, ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوما, وعندهم تكفير من لم يقل بهذا المبدأ أو امتنع عن إقراره./ الشهرستاني: المرجع السابق,ج1,ص92.

[2] . الماوردي: الأحكام السلطانية, ص217 .

[3] . رواه الترمذي: كتاب الجهاد, باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق, رقم1707, ج4, ص209. كماجاء بألفاظ مختلفة , منها قوله صلى الله عليه وسلم . : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكَره ما لم يُؤمر بمعصية , فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). رواه البخاري: كتاب الأحكام, باب السمع والطاعة للإمام, رقم6725, ج6, ص2612. / و مسلم: كتاب الإمارة, باب وجوب طاعة الأمراء , رقم 1839, ج3 , ص1469 .

[4] . الأشعري (أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين, ط3, 1994, داراحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ص23.25 .

[5] . القاضي عبد الجبار المعتزلي : المغني , ط1988, دار العلوم, بيروت, ص148 .

[6] . الشهرستاني : المرجع السابق , ج1 , ص157.158 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل الحل والعقد , ولم يكن ملكيّا لأنّ التّاريخ يُثبِتُ عزوف الصّحابة وزهدهم عن تولّي الخلافة, وخير مثال على ذلك ما وقع قبل مبايعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ بالخلافة حيث قال للنّاس: "هذا عمر, وهذا أبو عبيدة فأيّهما شئتم فبايعوا" فقالا: "لا والله لانتولّى هذا الأمر عليك, فإنّك أفضل المهاجرين, وثاني اثنين إذ هما في الغار, وخليفة رسول الله على الصّلاة, والصّلاة أفضل دين المسلمين, فمن ذا ينبغي له أن يتقدّمك, أو يتولّى هذا الأمر عليك, ابسط يدك نبايعك"1, كما أنّه لم يكن قيصريا بالمعنى الذي عرفه الرّومان, إذ لم يكن الجيش هو الذي يختار الخلفاء, فهو نظام إسلامي خالص لم يُسبق إليه2.

خاتمة:

وختاما, وممّا لاشكّ فيه أنّ المذهب الفردي كان له الأثر الكبير في تحرير الفرد من القهر والإستعباد, كما عزّز مكانة الحق وضيّق من مجال تدخّل الدّولة في نشاط الفرد وحريّته, إلاّ أن مبالغته في ذلك جعلته ينسى أنّه إلى جانب شخصيّة الفرد هناك شخصيّة أخرى وإن كانت معنويّة هي شخصيّة الجماعة التي يعيش داخلها, فهي أيضا لها حقوقها التي يجب أن تُحتَرم. ولقد كان هذا سبباً كافيا لحمل بعض المفكّرين وفلاسفة القانون إلى إظهار عيوب المذهب الفردي, ممّا مهّد الطريق أمام المذهب الاشتركي، وأهم النتائج التي يمكن الخروج بها من هذا المقال:

- تنصيب الحاكم السياسي ضرورة اجتماعية فرضها العقل وأكدها النص، بسبب انتقال البشر من مرحلة الاجتماع الفطري إلى مرحلة الاجتماع السياسي.
- العلاقة بين الحاكم والرعية تحكمها مبادئ الخضوع والطاعة في إطار احترام الحقوق والحريات العامة.
- السيادة في الفقه الإسلامي لنصوص الشرع والسلطة للرعية في اختيار الحاكم أو عزله، أما في القانون فإن السلطة والسيادة معاً للشعب.

---

[1] .السيوطي: تاريخ الخلفاء, ص66 .

[2] .ظافر القاسمي: نظام الحكم في االشريعة والتاريخ الإسلامي, ط5, 1985, دار النفائس, بيروت., ص394 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com